

مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020 The principle of legal security in the constitutional amendment of 2020

د. أحسن غربي⁽¹⁾

⁽¹⁾ جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)

a.gharbi@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2023/07/24	تاريخ القبول: 2023/07/19	تاريخ الارسال: 2023-07-15
----------------------------	-----------------------------	------------------------------

الملخص:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص بشكل صريح على مبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال نص المادة 34 من التعديل الدستوري، إذ نلاحظ من خلالها ربط المؤسس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني بالحقوق الأساسية والحريات العامة، وجعله كضمانة من بين الضمانات المتعددة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، هذه الحقوق والحريات لا تقبل التقييد إلا للضرورات، وبضمانات حددتها المادة 34 من التعديل الدستوري المذكور.

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة المذكورة أعلاه حدد أهم مقومات وعناصر الأمن القانوني، المتمثلة في ضمان الوصول إلى القانون ووضوحه واستقراره.

الكلمات المفتاحية:

الأمن القانوني، التعديل الدستوري 2020، الحقوق الأساسية، الحريات العامة، التوقع المشروع، حرية الوصول، الاستقرار.

Abstract:

The constitutional amendment of 2020 explicitly included the text of the principle of legal security through the text of Article 34 of the amendment, as we note that the constitutional founder linked the principle of legal security to basic rights and public freedoms, and made it as a guarantee among the many guarantees for the protection of basic rights and public freedoms, these rights and freedoms are not accepted

¹ المؤلف المرسل: د. أحسن غربي، a.gharbi@univ-skikda.dz

Restriction except for necessities and with guarantees specified in Article 34 of the said constitutional amendment.

Also, the Algerian constitutional founder, through the above-mentioned article, defined the components and elements of legal security represented in ensuring access to the law, its clarity and stability.

key words:

Legal security, constitutional amendment 2020, basic rights, public freedoms, legitimate expectation, freedom of access, stability.

مقدمة:

كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري¹ لسنة 2020 مبدأ الاعتراف بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 ومجمل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مثل حقوق الطفل وحقوق المرأة، حيث جاء في الفقرة 16 من ديباجة التعديل الدستوري المذكور: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"، وتجسيدا لذلك خصص المؤسس الدستوري الفصل الأول من الباب الثاني للحقوق الأساسية والحريات العامة والذي تضمن النص على أغلب الحقوق والحريات المكرسة على الصعيد الدولي في الاعلانات والاتفاقيات، يضاف لها العديد من الحقوق والحريات التي تضمنتها مواد أخرى متفرقة في الدستور خارج نطاق الفصل الأول من الباب الثاني. كما أن المؤسس الدستوري لم يكتف بتكريس هذه الحقوق والحريات، وإنما فرض لها حماية دستورية من خلال النص على العديد من الضمانات، والتي تقع أغلبها كالتزامات على عاتق الدولة، ولعل من أهم الضمانات نجد مبدأ الأمن القانوني للحقوق الأساسية والحريات العامة والذي تم دسترته بشكل صريح لأول مرة في التعديل الدستوري سنة 2020 بعد أن كان المبدأ مكرس ضمنا في الدستور من خلال النص على بعض عناصره أو مقوماته أو بعض المبادئ المتصلة به.

إن مبدأ الأمن القانوني يعد بمثابة الضامن الرئيسي لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة حيث يقيد السلطة التشريعية وهي بصدد التشريع في مجالات تتصل بالحريات والحقوق، إذ تجد نفسها مقيدة بالمبدأ من خلال نص المادة 34 من التعديل الدستوري

2020 التي ألزمت سلطات الدولة باحترام القواعد ذات الصلة بالحقوق والحريات وضمانياتها واحترام جوهر الحقوق والحريات أثناء تقييدها للضرورة، كما لا يقف الأمر عند هذا الحد، وإنما يتعين على السلطة التشريعية أو من يحل محلها في التشريع أن تتقيد بعدة مقومات تضمن الأمن القانوني في القاعدة القانونية المتصلة بالحقوق والحريات، وهذه العناصر تتمثل في ضمان الوصول للقاعدة القانونية ووضوح القاعدة القانونية واستقرارها، وكل هذه العناصر تضمن جودة ودقة القاعدة القانونية حيث تضمنت المادة المذكور اعلاه النص على: "تلتزم الاحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الاساسية والحريات العامة وضمانياتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن يمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

من خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما هي قواعد وضوابط مبدأ الأمن القانوني للحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري سنة 2020؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اتباع المنهج الوصفي وأيضاً المنهج التحليلي من خلال تبين وتحديد لمفهوم ومضمون مبدأ الأمن القانوني ومقوماته أو عناصره التي تم دسترتها في التعديل الدستوري سنة 2020 وتحليل نصوص الدستور التي تكرر المبدأ، لا سيما نص المادة 34 من التعديل الدستوري الأخير.

كما تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث نقاط رئيسية، تتمثل في ما يلي:

- مفهوم مبدأ الأمن القانوني
- الأمن القانوني ضمانة دستورية للحقوق الأساسية والحريات العامة
- تجسيد المؤسس الدستوري لأهم مقومات الأمن القانوني (عناصره)

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانوني

نعالج مفهوم مبدأ الأمن القانوني من خلال تعريف المبدأ من الناحيتين، الفقهية والقضائية، ثم نبرز أهم خصائص ومميزات مبدأ الأمن القانوني، كما نبين أهمية المبدأ من النواحي الاجتماعية والحقوقية والاقتصادية، وأخيرا نعرض على أهم أهداف الأمن القانوني.

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

توجد العديد من التعريفات بخصوص الأمن القانوني سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، كما أن هناك العديد من التعريفات الفقهية والقضائية، إلا أنه لا يسعنا المجال لسرد جميع هذه التعريفات، لذا سنكتفي ببعض التعريفات الفقهية والقضائية فقط.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأمن القانوني

يعرف البعض الأمن القانوني بأنه: "جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون وفي وقت معين، والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون مستقل"²، ويعرفه البعض الآخر بأنه: "نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون"³.

و يقصد بالأمن القانوني من وجهة نظر البعض الآخر بأنه: "ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو هدم هذا الاستقرار"⁴.

كما يقصد به أيضا: "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، يكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها"⁵.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للأمن القانوني:

عرف مجلس الدولة الفرنسي الأمن القانوني بأنه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري. من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، ولا بالأخص غير متوقعة"⁶.

من خلال التعريف الذي ساقه مجلس الدولة الفرنسي، يمكن تقسيم مضمون الأمن القانوني إلى محورين، هما:

- المحور الشكلي ويتعلق بنوعية القانون حيث يعتبر القانون وجد ليأمر وينهي ويمنع ويعاقب...
- المحور الزمني ويتعلق بقابلية القانون للتوقع، فمبدأ الأمن القانوني يفرض أن يكون القانون قابلا للتوقع، وأن تبقى المراكز القانونية مستقرة نسبيا⁷.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات مبدأ الأمن القانوني

إن مبدأ الأمن القانوني له العديد من المميزات والخصائص تجعل منه مبدأ متميز وفريدا من نوعه، إذ يتسم هذا المبدأ بالطابع العام والأمر، كما ينفرد بصفتي المرونة والعالمية وأيضا صفتي الثبات والديمومة⁸ حيث تتوجه القواعد القانونية بخطابها إلى الكافة، فهي لا تصدر لمخاطبة أشخاص محددين أو روابط معينة بذاتها، كما أنه تلزم هذه القواعد السلطات والأفراد، وعليه يعتبر الأمن القانوني ضرورة حتمية تتحقق على مستوى القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدولية، بغرض حماية حقوق الانسان المختلفة، فهو لم يعد مطلبا محليا وطنيا فقط، وإنما أصبح مطلبا دوليا عالميا بامتياز⁹.

يمكن اختصار بعض مميزات الأمن القانوني في الخصائص التالية:

- يعتبر مبدأ الأمن القانوني مطلب أساسي لدولة القانون وسمو القانون، فهو أحد سمات دولة القانون، لأن دولة القانون تتطلب احترام مبدأ الأمن القانوني، إذ يشكل عدم احترامه مساسا بمقومات دولة القانون والحق.
- يعتبر مبدأ الأمن القانوني شرط أساسي لضمان ممارسة الحقوق الأساسية والحريات العامة مثل حق التصويت، حق الترشح، الاستثمار، التجارة والصناعة....

- يتضمن مبدأ الأمن القانوني طبيعة أمرة في بعض الأنظمة مثل النظام القانوني للمجموعة الأوروبية.
 - يشكل هذا المبدأ جذعا مشتركا لمجموعة من الحقوق والمبادئ الدستورية مثل مبدأ عدم الرجعية، مبدأ المساواة وغيرها من المبادئ.
 - أصبح المبدأ مطلباً على الصعيد الدولي خصوصا من أجل تشجيع الاستثمارات وجلب المستثمرين الأجانب¹⁰. لأنه يحقق استقرار القاعدة التشريعية المنظمة للاستثمار
 - يخضع مبدأ الأمن القانوني للتطور والتغير، طبقا لتغير وتطور الظواهر المستجدة وذلك حتى يساير ركب التطور الذي يسير فيه المجتمع، وعليه فهو يتأثر بكل التأثيرات والاعتبارات في المجتمع من أجل خلق بيئة تنظيمية آمنة ومستقرة في ظل نظام قانوني عادل وفعال ومتطور¹¹.
 - الأمن القانوني حق مشترك لأن حقوق الانسان تعتبر حقوق متأصلة في جميع البشر، إذ يفرض القانون الدولي لحقوق الانسان التزامات على الدول والحكومات بتعين احترامها، منها الحق في الأمن القانوني لأنه مطلب يتساوى فيه جميع البشر بدون استثناء أو تمييز، فمن حق الجميع الاستفادة من منظومة قانونية توفر الاستقرار والأمن والطمأنينة والمحافظة على المراكز القانونية للأفراد داخل المجتمع، لذا اعتبر هذا المبدأ حقا مشتركا بين جميع البشر وهو مطلب أساسي للجميع دون تمييز¹².
- المطلب الثالث: أهمية مبدأ الأمن القانوني**

تكمن أهمية مبدأ الأمن القانوني من خلال اتصاله بالعديد من نواحي حياة الأفراد لا سيما الناحية الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية.

الفرع الأول: الأهمية الاجتماعية لمبدأ الأمن القانوني

يعتبر موضوع الضبط الاجتماعي من المباحث الأساسية في علم الاجتماع من خلال الإشارة إلى الآليات المجتمعية والسياسية التي تنظم سلوك الفرد والجماعة بغرض المحافظة على النظام الذي يحظى بقبول المجتمع، إذ يصنف القانون من بين أقوى وسائل الضبط الاجتماعي، وعليه تكمن أهمية الأمن القانوني من ضرورة اتصاله بالضبط الاجتماعي.

الفرع الثاني: الأهمية الحقوقية لمبدأ الأمن القانوني

وذلك على اعتبار أن حقوق الانسان متأصلة لجميع البشر بغض النظر عن جنسياتهم واعراقهم وجنسهم ومولدهم واقامتهم أو أي ظرف آخر، فهي حقوق يتمتع بها كل شخص على اعتبار أنه إنسان، وهذا يعني أن جميع الناس متساويين في التمتع بها وضمان حمايتها، وهذا ما كرسته غالبية دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري في المادة 37.

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية لمبدأ الأمن القانوني

إذ يعد المبدأ ضماناً لحماية الأفراد ومصالحهم وهو من الضروريات التي يستلزمها النشاط الاقتصادي حيث يلتزم المشرع عند سن القوانين ذات الصلة بالمجالات الاقتصادية، المحافظة على استقرار المراكز القانونية، وقيام الثقة في العلاقات القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقاً¹³ لاسيما في مناخ الاستثمار والتجارة...

يترتب على الثبات النسبي للعلاقات القانونية ضمان استقرار المراكز القانونية والعمل على اشاعة السكينة والطمأنينة والأمن الانساني بأبعاده الواسعة، وفي المقابل يترتب على عدم استقرار القوانين واضطرابها خلق نوع من الفوضى واشاعة الفتن واختلال الحياة العادية للأفراد¹⁴.

المطلب الرابع: أهداف الأمن القانوني

يهدف الأمن القانوني إلى جعل القاعدة القانونية قاعدة سليمة وسهلة الفهم من طرف المخاطبين بها، وهذا بدوره يحقق أهدافا تعد بمثابة الضمان من إصداره، وهي حماية الحقوق من جهة واستقرار المعاملات من جهة أخرى، من الآثار السلبية والثانوية التي تنتج عن التشريع.

بالنسبة لحماية الحقوق والحريات فتمثل إحدى أهداف الأمن القانوني، إذ من خصائص القاعدة القانونية أنها غائية أي تهدف إلى تحقيق الغرض من وجودها والذي يتماشى وفقا لمتطلبات الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع بمعنى أنها تتطور وفقا لتطور الأوضاع وتتأثر بتغير الزمان والمكان والنظام السائد في البلاد. أما بالنسبة لاستقرار المعاملات باعتبارها إحدى مظاهر الأمن القانوني، فهي تعتبر أيضا إحدى أهداف الأمن القانوني وغاياته التي يسعى المشرع إلى ضمانها داخل المجتمع، وعليه فإن عدم استقرار النصوص يؤدي إلى المساس بالمراكز ويمس بالثقة في النصوص القانونية¹⁵.

ابرز ولخص الفقيه برنارد أهداف الأمن القانوني في ما يلي: "الاستقرار، والضمان والحماية واليقين، الثقة المرجوة في القانون فالأمن في نفس الوقت حماية ضد الأثر الرجعي، الوضوح، الدقة والانسجام، المعرفة"¹⁶.

إن مبدأ الأمن القانوني يعبر عنه أحيانا بمجموعة من المبادئ والعناصر الدستورية أو القانونية، والمتمثلة في:

- مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية، إلا أنه ترد عليه بعض الاستثناءات
- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة أو استقرار المراكز القانونية
- مبدأ الثقة المشروعة أي عدم مباغطة ومفاجئة الأفراد بقوانين وقرارات تخالف التوقع المشروع للمواطنين
- مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

المبحث الثاني: الأمن القانوني ضمانة دستورية للحقوق الأساسية والحريات العامة

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "تُلزم الاحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية"، إذ يشكل الأمن القانوني المنصوص عليه في المادة 34 من الدستور ضمانة دستورية للحقوق الأساسية والحريات العامة المكرسة دستوريا، كما يشكل أيضا ضمانة دستورية تحمي الضمانات المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة والتي نص عليها الدستور في العديد من أحكامه، لذا يتعين علينا أولا تبين الإقرار الدستوري للحقوق الأساسية والحريات العامة ثم تبين الضمانات القانونية المكرسة دستوريا لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة وكفالتها وأخيرا التطرق للارتباط بين الحقوق والحريات وضماناتها ومبدأ الأمن القانوني على اعتبار أن المؤسس الدستوري ربط بين الأمن القانوني والتشريع المتعلق بالحقوق والحريات وضماناتها.

المطلب الأول: الاقرار الدستوري للحقوق الأساسية والحريات العامة

خص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري سنة 2020 الحقوق الأساسية والحريات العامة بفصل كامل ضمن الباب الثاني من الدستور والمعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات حيث تضمن الفصل الأول المعنون بالحقوق الأساسية

والحريات العامة وضماناتها والذي خصص له المؤسس الدستوري أربعة وأربعين (44) مادة بالإضافة إلى مواد أخرى خارج الفصل المذكور، إذ بالرجوع إلى مضمون هذه المواد نجد أنها سردت العديد من الحقوق والحريات الفردية وأيضاً العديد من الحقوق والحريات العامة، كما أن هذه الحقوق والحريات تتنوع بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ثانية، ومن أمثلة ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- الحق في الجنسية طبقاً لنص المادة 36
- مبدأ المساواة أمام القانون طبقاً لنص المادة 37
- الحق في الحياة طبقاً لنص المادة 38
- الحق في حماية الحياة الخاصة والشرف وسرية المراسلات والاتصالات طبقاً للمادة 47
- عدم انتهاك حرمة المسكن طبقاً لنص المادة 48
- حرية التنقل طبقاً لنص المادة 49
- الحريات السياسية، الانتخاب، الترشح، الأحزاب السياسية، ترقية الحقوق السياسية للمرأة طبقاً للمواد 56، 57، 58، 59
- حرية التجارة والاستثمار والمقاولة طبقاً لنص المادة 61
- الحق في الصحة وفي التربية والتعليم والعمل والاضراب طبقاً للمواد: 63، 65، 66، 67، 68، 70 من الدستور.
- حرية الابداع الفكري والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي طبقاً للمادتين 74، 75 من الدستور.
- الحق في الثقافة مضمون وبالتساوي طبقاً لنص المادة 76 من الدستور.

إن هذه الحقوق والحريات وغيرها المنصوص عليها في الدستور سواء في الفصل الأول من الباب الثاني أو في مواد أخرى متفرقة أو في ديباجة الدستور، ينبغي أن يشملها مبدأ الأمن القانوني المنصوص عليه في المادة 34 من الدستور حيث تضمنت الفقرة الأولى منها النص على: "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية"، وعليه عندما تسن السلطة التشريعية أو التنفيذية قانوناً يتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً، فإنه يتعين عليها مراعاة مبدأ الأمن القانوني بجميع عناصره التي تضمنتها المادة 34 في فقرتها الأخيرة حيث تضمنت

النص على: "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره". وعليه فإن موضوع الحقوق الأساسية والحريات العامة المعترف بها دستوريا هي جوهر قيام مبدأ الأمن القانوني الذي ينصب على حمايتها وصيانتها أثناء مرحلة التشريع، إذ لم يكتف المؤسس الدستوري الجزائري بالاعتراف بالحقوق الأساسية والحريات العامة فقط، وإنما فرض لها حماية أثناء مرحلة إقرارها تشريعيا من خلال تكريس مبدأ الأمن القانوني للحقوق والحريات العامة، كما نجده يفرض لها حماية أيضا أثناء الممارسة لا سيما عن طريق الرقابة القضائية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الدستورية لكفالة الحقوق والحريات

تعد الحريات والحقوق المكرسة في الدستور عبارة عن قيد على السلطات الدستورية سواء كانت سلطة تشريعية أو سلطة تنفيذية أو سلطة قضائية، بالإضافة إلى جميع الهيئات الإدارية وهذا بنص المادة 34 فقرة 01 من الدستور والتي تضمنت النص على أنه: "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية"، إلا أن هذه الضمانة يتعين أن تدعم بآليات وضمانات دستورية لتفعيلها حيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل 2020 نص على العديد من الضمانات التي تحمي الحقوق الأساسية والحريات العامة وتكفلها، وهذه الضمانات يحكمها هي الأخرى مبدأ الأمن القانوني بجميع عناصره المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 34، ومن بين أهم الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات والمنصوص عليها في الدستور الجزائري إلى جانب مبدأ الأمن القانوني، نذكر على سبيل المثال:

- اسناد التشريع في مجال الحقوق والحريات للبرلمان وليس للسلطة التنفيذية من خلال نص المادتين 139 و140 المتعلقتان بمجالات التشريع وأيضا من خلال العديد من المواد المتفرقة في الدستور¹⁷ حيث تضمنت المادة 139 النص على: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

1) حقوق الاشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين....

وتضمنت المادة 140 من الدستور النص على مجالات القانون العضوي والتي في أغلبها تتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة.

• الرقابة القضائية كضمانة للحقوق الأساسية والحريات العامة من خلال نص المواد 164، 165، 168 من الدستور حيث نصت مثلا المادة 164 على: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

• الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها آلية تضمن احترام النصوص التشريعية والتنظيمية بما فيها النصوص ذات الصلة بالحقوق والحريات للدستور من خلال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية بالإضافة إلى رقابة الدفع بعدم الدستورية، هذه الأخيرة التي تتصل مباشرة بالنصوص التي تمس الحقوق والحريات طبقا لنص المواد: 190، 193، 195، 198 من الدستور.

• المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي يتولى مهمة الرقابة والانذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان طبقا لنص المادتين 211 و212 من الدستور.

المطلب الثالث: ربط المؤسس الدستوري الأمن القانوني بالتشريع المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة

بالرجوع دائما إلى نص المادة 34 من الدستور نلاحظ ربط المؤسس الدستوري الجزائري بين مبدأ الأمن القانوني وموضوع الحريات العامة والحقوق الأساسية وأيضا الضمانات المنصبة على هذه الحقوق والحريات، حيث أن المؤسس الدستوري نص على المبدأ في الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها من خلال نص المادة 34 والتي هي أول مادة في الفصل المذكور، كما أن المؤسس الدستوري من خلال هذا الفصل بدأ بالضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات قبل البدء في سرد أهم الحقوق الأساسية والحريات العامة.

إن ما يدعم فكرة الربط بين المبدأ والحقوق الأساسية والحريات العامة والضمانات، النص على إلزامية النصوص ذات الصلة بالحقوق والحريات والنصوص ذات الصلة بضمانات الحقوق والحريات بالنسبة لجميع السلطات والهيئات ومن بينها السلطة التشريعية التي تشترع في مجال الحقوق والحريات، حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة 34 التأكيد على عدم السماح بتقييد الحقوق والحريات والضمانات، إلا بموجب قانون ولضغوطات تتعلق بالأمن والنظام العام والثوابت وحماية حريات وحقوق الآخرين المكرسة دستوريا، كما أن هذا التقييد الذي يكون بموجب قانون يتعين ألا يترتب عليه المساس بجوهر الحقوق والحريات، وعليه لا يمكن تعطيل الحقوق الأساسية والحريات العامة أو إلغائها، لأنها

مكرسة بنص دستوري ومضمونة بنص الدستور، لذا يتعين في أي قانون ينظم حق ما أو حرية ما أن يكون متماشيا مع مبدأ الأمن القانوني، لا سيما من حيث ضمان الوصول إلى القانون ووضوح القاعدة القانونية وعدم غموضها واستقرارها حتى تستقر المراكز القانونية وتحفظ الحقوق المكتسبة.

يفهم من خلال نص المادة 34 من الدستور تدرج المؤسس الدستوري في موضوع ضمانات الحريات والحقوق الأساسية على مستوى الإقرار التشريعي والتنظيمي من خلال التأكيد على أن السلطات والهيئات العمومية في الدولة تلزم بالنصوص الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات وأيضا الضمانات التي تنصب عليها، ثم السماح للسلطات الدستورية بتقييد الحقوق والحريات أثناء تنظيمها وإقرارها بموجب قانون دون سواه ولضرورات عدتها الفقرة الثانية من نص المادة 34، ليعود المؤسس الدستوري في الفقرة الثالثة ويؤكد من جديد على ضمان الحريات والحقوق من خلال تقييد الاستثناءات في عدم المساس بجوهر الحقوق والحريات، ليختتم المؤسس الدستوري ضماناته للحقوق والحريات بالتأكيد على تماشي كل هذه المسائل مع مبدأ الأمن القانوني حيث أن المشرع معني أثناء تنظيمه للحقوق والحريات وأثناء تقييدها لها للاعتبارات المذكورة اعلاه بمراعاة مبدأ الأمن القانوني.

المبحث الثالث: تجسيد المؤسس الدستوري لأهم مقومات الأمن القانوني

(عناصره)

يتعين أن تكون القاعدة القانونية واضحة لا لبس فيها، كما يتعين أن تكون قاعدة معيارية أي لا بد من التقليل من التنظيم خصوصا من خلال إحالة المشرع على التنظيم، وعليه تتمثل أهم المتطلبات التي يتعين توفرها في القانون، في ما يلي:

- ✓ الحرص على أعمال مبدأ المساواة في القاعدة القانونية المراد تشريعها
- ✓ وضوح القاعدة القانونية وعدم غموضها، إذ يترتب على وضوحها سهولة فهم القاعدة القانونية واستيعابها من قبل المخاطبين بها
- ✓ تضمن القواعد القانونية لقيم معينة (قواعد معيارية)
- ✓ تلافي تناقض القواعد القانونية
- ✓ استقرار القواعد القانونية، وينتج عن ذلك واستقرار العلاقات التعاقدية المستندة للقاعدة القانونية المستقرة

- ✓ قابلية القانون للتوقع أو التنبؤ من قبل الأفراد
- ✓ سهولة الولوج إلى القانون والشفافية في القواعد القانونية
- ✓ المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع
- ✓ عدم رجعية القانون
- ✓ منع القواعد التي تطلب المستحيل¹⁸
- ✓ عنصر الإلزامية في القاعدة القانونية
- ✓ عنصر الخضوع لمبدأ المشروعية¹⁹.

لقد تضمنت الفقرة الأخيرة من نص المادة 34 من الدستور النص على: "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"، إذ من خلال هذه الفقرة نستخلص أخذ المؤسس الدستوري بأهم مقومات وعناصر الأمن القانوني المتمثلة في حرية الوصول إلى القانون، استقرار القانون واستقرار المراكز القانونية، والتوقع المشروع للقاعدة القانونية، وبالتالي أصبحت هذه المقومات أهدافاً دستورية لتحقيق الأمن القانوني للحقوق الأساسية والحريات العامة في الجزائر، وهذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: إمكانية الوصول إلى القاعدة القانونية

يعبر عنه أيضاً بقابلية القاعدة القانونية للإدراك، ومن ثم القدرة على التنبؤ بالأوضاع القانونية في ضوءها، إذ ييسر هذا العنصر على المشرع تجنب الأحكام المخالفة للدستور، كما يسهل على الأفراد تقدير مدى دستوريته، فيقررون اللجوء إلى القضاء الدستوري أو عدم اللجوء إليه.

يقصد بوضوح القاعدة القانونية وقابليتها للإدراك: "ضرورة أن يتجنب المواطن عدم ممارسة أحد حقوقه المكفولة دستورياً بصورة كاملة بسبب عدم استطاعته تحديد معنى النصوص القانونية"²⁰، إلا أن وضوح القاعدة القانونية لا يقتصر على الإعلام بها فقط وإنما يتعين أن تتميز القاعدة القانونية بالعديد من الضمانات ليسهل العلم بها وبمضمونها وفهم إرادة المشرع ونيتته من وضعها، إذ يتعلق وضوح القاعدة بشكلها حيث يتعين أن يكون النص سهلاً للقراءة، كما أنه لا بد من صياغة النص في قالب خارجي معين حتى يرتب آثاره في مواجهة المخاطبين به حيث تكمن أهمية وضوح القاعدة القانونية في فهم النصوص

القانونية ومنه القدرة على الوصول إلى الحق المطالب به، وذلك لا يتأتى إلا من خلال تميز القاعدة القانونية بالدقة والجودة²¹.

ويكون الوصول إلى القاعدة القانونية من خلال علم المخاطبين بها، مع ضرورة توافر خصائص في القاعدة القانونية تُمكن الأفراد من العلم بمضمونها، وعليه يتعين على المشرع عند سن القواعد التشريعية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة ضمان الوصول المادي والوصول الفكري للقاعدة القانونية.

يقصد بالوصول المادي للقانون ضرورة نشر وإشهار القاعدة القانونية حتى تكون في متناول الجميع حيث أن التشريع يلزم المخاطب بالقاعدة القانونية، حتى لو لم يكن على علم بوجود القاعدة، لأن العبرة هنا بالعلم الحكي وليس العلم اليقيني، وعليه فإن القاعدة القانونية لا تكون ملزمة للأفراد، إلا بعد نشرها²²، إذ بالرجوع إلى نص المادة 78 من الدستور فإنه لا يعذر بجهل القانون إذا تم نشره بالطريقة الرسمية، والمقصود هنا الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²³.

ويقصد بالوصول الفكري للقانون مفهومية القاعدة القانونية واستيعاب معانيها، ويكون ذلك من خلال وضوح القاعدة وسهولة قراءتها وفهمها، إذ يتعين استخدام لغة واضحة وسهلة حتى يتمكن المواطن من إدراك مضمون القاعدة القانونية التي تحدد حقوقه والتزاماته من دون أي تأويل، لأن كثرة التأويلات تجعل من القاضي مشرعا وهو غير مختص بالتشريع²⁴، كما أن اللغة المعقدة أو الغامضة تثير الخلاف والابهام والاضطراب في المعاملات بما يتنافى واستقرار المراكز والحقوق المكتسبة²⁵.

المطلب الثاني: استقرار القانون أو الثبات التشريعي

يعد استقرار القاعدة القانونية من أهم ضمانات مبدأ الأمن القانوني وذلك لتعلقه بمراكز الأفراد، لذا يتعين أن يتميز النص القانوني بطابع الديمومة والاستقرار في إملائه لتصرفات المواطن، ليتمكن هذا الأخير من الرجوع إليه بسهولة وطمأنينة، غير أنه أمام التطورات الحاصلة في المجتمعات المعاصرة في شتى المجالات والميادين، فإنه من الصعب بقاء القاعدة القانونية ثابتة ومستقرة دون تغيير، ما يجعله يخضع للعديد من التعديلات والتغييرات وهو ما يجعل المواطن حائرا أمام التضخم التشريعي، الأمر الذي يطعن في استقرار القاعدة القانونية ما يهدد الأمن القانوني الخاص بحريات وحقوق الأفراد²⁶، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن أهم الحقوق والحريات السياسية مثلا تشريعها لا يعرف الاستقرار حيث

أصدر البرلمان القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات سنة 2012، إلا أنه ألغي بعد أربع (4) سنوات فقط بموجب القانون العضوي رقم 16-10 والذي بدوره عدل سنة 2019 بموجب القانون العضوي رقم 19-08 أي بعد ثلاث (3) سنوات فقط، وبعد سنتين من تعديله تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن نظام الانتخابات، هذا الأخير عدل في نفس سنة الصدور مرتين أي عرفنا ستة (6) نصوص بين التعديل والإلغاء في تسع (9) سنوات فقط. والأمر مشابه لذلك بخصوص موضوع الاستثمار الذي يتصل بأهم الحقوق الاقتصادية وغيرها من الأمثلة.

إن عنصر الاستقرار يتطلب تحقيقه على مستوى شكل القواعد وأيضا على مستوى جوهرها ومضمونها، وذلك من خلال:

الفرع الأول: ثبات شكل القواعد القانونية

وذلك لأن من سمات القاعدة القانونية أن تكون مستقرة دون أن يطال مصدرها الأساسي أي تعديل، لأن التغيير المفاجئ قد يعصف بالقاعدة وبالتالي المساس بمراكز قانونية مكتسبة للأفراد يتعين تحصينها، وعليه فإنه من أجل الحفاظ على استقرار القاعدة القانونية، فإن المشرع يلجأ إلى إحلال الكم مكان الكيف، وذلك بصياغة القاعدة القانونية صياغة كمية يتم من خلالها تحديد المضمون تحديدا واضحا. كما أن الجمود الشكلي للقاعدة القانونية يخل بإمكانية وضوحها وثباتها.

الفرع الثاني: ثبات مضمون القواعد القانونية

حيث أن مبدأ عدم سريان القاعدة القانونية على الماضي لا غنى عنه إذا ما أردنا أن نحقق الاستقرار القانوني لأن الغاية الأسمى للقاعدة القانونية تتجلى في إشاعة الطمأنينة بين الناس، إلا أن استقرار القاعدة القانونية لا يعني ثباتها عبر الزمن وأنها غير قابلة للتعديل والتغيير، فالمشرع عند سنه للقاعدة القانونية عليه أن يراعي حاجة القضاء إلى معيار واضح، يحتكم إليه كلما أراد تطبيق القاعدة على النزاع المعروض عليه، إذ يستحضر المشرع المرونة في صياغة التشريع، كما أنه لا يناقض استقرار القاعدة القانونية والمراكز القانونية فكرة التطور²⁷.

المطلب الثالث: التوقع المشروع للقاعدة القانونية (التنبؤ القانوني)

يقصد بالتوقع المشروع للقاعدة القانونية: "عدم المبالغة في تعديل القواعد القانونية من خلال مفاجأة الأشخاص بنصوص قانونية لم يعلموا بها. كما تتجسد مخالفة مبدأ

التوقع المشروع من خلال مفاجأة الأشخاص بتعديل النصوص القانونية التي تعودوا على الخضوع لها وتطبيقها في معاملاتهم اليومية"²⁸، فالتوقع بمثابة التصور الحالي للمستقبل بخصوص القاعدة القانونية.

يستند هذا المظهر إلى العديد من المبادئ لعل من أهمها:

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية

يقصد بذلك عدم تطبيق القاعدة القانونية على وقائع حصلت قبل صدور القانون المراد تطبيقه وإنما يقتصر تطبيق القانون على كل ما يحدث في الحاضر، إذ يعد هذا المبدأ من أهم مقومات دولة القانون والعدل سواء تم النص عليه بشكل صريح أو ضمني في الدستور، إلا أنه ترد عليه بعض الاستثناءات حيث يمكن تطبيق القاعدة القانونية بأثر رجعي على بعض الحالات²⁹.

نص الدستور الجزائري في المادة 82 على عدم رجعية القانون بخصوص المسائل الضريبية حيث نصت الفقرة 04 من المادة على: "لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه"، كما نص المؤسس الدستوري على عدم رجعية القوانين الجنائية من خلال نص المادة 43 من الدستور التي تنص على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

بالرغم من عدم توسيع المؤسس الدستوري من نطاق المبدأ في الدستور، إلا أننا نجد هذا المبدأ مكرس بشكل واسع النطاق في القانون المدني من خلال نص المادة 02 منه.

الفرع الثاني: مبدأ الثقة المشروعة

يقصد به: "عدم مباغته أو مفاجئة الدولة للأفراد بما تعلنه من قوانين وقرارات ولوائح تنظيمية تخالف التوقع المشروع للأفراد"، حيث يرتبط مبدأ الثقة المشروعة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الأمن القانوني وهي صورة من صوره³⁰، إذ في هذا الصدد دعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى احترام المبدأ حيث أدانت فرنسا في قرار لها على أنها قامت بوضع نصوص قانونية تسمح بمراقبة الاتصالات الهاتفية، وهذه القواعد لم تكن واضحة ولم تكن على مستوى يؤهل الأفراد والمواطنين بالعلم بها³¹.

الفرع الثالث: مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

وذلك لأن الحكم بعدم دستورية قانون ساري النفاذ يمكن أن يمس بمبدأ الأمن القانوني وإلحاق الضرر بحقوق اكتسبها الأفراد بناء على تطبيق القانون الملغى أو المساس بمراكز

قانونية حصلت بموجب القانون الملغى لعدم دستوريته، لذا و نظرا لجسامة هذا الضرر أدى بالعديد من الفقهاء إلى المناداة بضرورة وضع ضوابط وقيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية كضمانة للحقوق والحريات وتكريسا لمبدأ الأمن القانوني³².

يوفر مبدأ التوقع المشروع نوعان من الحماية للأشخاص، وهما:

-الحماية الاجرائية والمتمثلة في ذلك التوقع الذي يبينه الأفراد على ما اعتادوا عليه من إجراءات قبل اتخاذ قرار معين، إذ تقتصر الحماية هنا على الحماية الاجرائية مثل الاستشارة، التظلم، سماع المعني...

-الحماية الموضوعية من خلال حق الشخص في الحصول على المنفعة التي توقعها على نحو معقول بناء على تصرف قانوني سابق، إذ لا تقف الحماية هنا عند الشق الاجرائي وإنما تمتد إلى وضع المعالجة للموضوع³³.

ترى الباحثة "قاسي فوزية" بأن فكرة التنبؤ بالقاعدة القانونية تكشف الوجه الحقيقي لمبدأ الأمن القانوني، أكثر من الوصول إلى القاعدة القانونية أو استقرارها، وبذلك يسمح التوقع المشروع للقاعدة القانونية بمنهجية وتحديد مفهوم مبدأ الأمن القانوني³⁴ للحقوق الأساسية والحريات العامة.

الخاتمة

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، يمكن ذكر أهمها في النقاط التالية:

- عدم وجود تعريف جامع مانع لمبدأ الأمن القانوني للحقوق والحريات سواء على مستوى الفقه أو القضاء الإداري، وإنما هي محاولات من الفقه والقضاء لتوضيح مفهوم الأمن القانوني خصوصا أنه دائما ما يتم التركيز على تعداد عناصر الأمن القانوني أو تبيان أهميته وأهدافه.

- تبنى المؤسس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ الأمن القانوني لكن بشكل ضمني، إلا أنه في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 أصبح المبدأ مكرس بشكل صريح من خلال نص المادة 34 من الدستور حيث تضمنت المادة النص على عناصر ومقومات مبدأ الامن القانوني للحقوق والحريات.

- ربط المؤسس الدستوري بين الأمن القانوني والحقوق والحريات من جهة والأمن القانوني والضمانات التي تنصب على الحقوق والحريات من جهة ثانية ما يجعل من

المبدأ ضرورة حتمية لحماية الحقوق والحريات الدستورية من المشرع بصدد اقراره لها تشريعيا.

- بما أن الاحكام ذات الصلة بالحقوق الاساسية والحريات العامة وضماناتها هي ملزمة لجميع السلطات والهيئات في الدولة، فإن مبدأ الامن القانوني لا يقتصر على عمل السلطة التشريعية فقط وإنما يمتد إلى عمل السلطات الاخرى كالتنفيذية من خلال المراسيم والقرارات التي تصدرها والتي تكون لها صلة بالحقوق والحريات وضماناتها.

من خلال عرضنا لجملة من النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي نرى بأنها تساهم في تكريس المبدأ على المستوى التشريعي والتنظيمي للحقوق والحريات والضمانات المتصلة بهما، إذ نرى ضرورة ما يلي:

- توسيع نطاق المادة 34 من خلال النص بشكل صريح على مبدأ الأمن القانوني بالنسبة للمراسيم التي تتخذها الحكومة تطبيقا لقانون أصدره البرلمان في مجالات التشريع المرتبطة بالحقوق الاساسية والحريات العامة.

- إخراج مجال التشريع في الحقوق الاساسية والحريات العامة من مجال المشرع العادي إلى العضوي حتى يتسنى للمحكمة الدستورية بسط رقابتها على هذه القوانين، وبالتالي تكون لها الفرصة للتأكد من التزام البرلمان بمبدأ الأمن القانوني للحقوق والحريات أثناء سنه للقانون، إذ من دون رقابة وجوبية لا يمكن ضمان تطبيق المبدأ من قبل البرلمان.

- ضرورة دسترة بعض المبادئ ذات الصلة بمبدأ الأمن القانوني والتي نرى أنها تستحق مكانة دستورية بنص صريح حين نقترح توسيع النص في الدستور على مبدأ عدم الرجعية ليشمل جميع القوانين وليس الضريبية والجنائية فقط، بالإضافة إلى دسترة مبدأ الثقة المشروعة ومبدأ الحقوق المكتسبة وتقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

- الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 مؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الرسائل والمذكرات الجامعية

- بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017-2018.
- زموري صافية، عزيزي خديجة، الأمن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019.
- قاسي فوزية، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني- دراسة مقارنة بين التجربة الاوربية والجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد وهران2، 2017-2018.
- محمد زنون، الأمن القانوني للملزم بأداء الضريبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة القاضي عياض مراكش، 2018-2019.

2- المقالات العلمية

- أوراك حورية، "مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 06، العدد 1، جانفي 2017، ص ص 254-271.
- افطسان وريدة، د. بن ناصر وهيبة، "دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص 969-986.
- د. إسماعيل جابو ربي، "أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها"، مجلة تحولات، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2018، ص ص 190-204.
- الهواري عامر، د. العيد هدي، "التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانا لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021، ص ص 135-150.
- بوبعاية كمال، د. والي عبد اللطيف، "الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 02، 2021، ص ص 327-340.
- بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، "الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد05، 2020، ص ص 257-270.

- د. جعفر عبد السادة بهير، "دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان "الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول" أيام 13-14-نوفمبر- 2017، ص ص 12-31.
- د. سعيد بن علي بن حسن العمري، د. رضوان أحمد الحاف، "مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، 2021، ص ص 02-88.
- عبد الحق لخداري، "مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان"، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 02، 2016، ص ص 221-240.
- عبد المجيد غميحة، "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008، ص ص 01-22.
- د. ميهوب يوسف، "اصطدام مبدأ الأمن القانوني بالاعتبارات السياسية - توظيف المرأة نموذجا"- دراسات في الوظيفة العامة، مجلد 03، عدد 02، ديسمبر 2018، ص ص 25-35.

3- باللغة الأجنبية

B.Pacteau, la sécurité juridique, un principe qui nous manque ?,
1995France , AJDA, n spécial , Paris

الهوامش

- ¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- ² اقتسان وريدة، د. بن ناصر وهيبة، "دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 973.
- ³ بوبعاية كمال، د. والي عبد اللطيف، "الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 02، 2021، ص 330.
- ⁴ د. إسماعيل جابو ربي، "أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها"، مجلة تحولات، العدد الثاني، جوان 2018، ص 191، 192.
- ⁵ د. ميهوب يوسف، "اصطدام مبدأ الأمن القانوني بالاعتبارات السياسية - توظيف المرأة نموذجا"- مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلد 03، عدد 02، ديسمبر 2018، ص 23، 24.
- بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، "الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، 2020، ص 259.

⁶ B.Pacteau, la sécurité juridique, un principe qui nous manque ?, AJDA, n spécial ,
p 151.1995ParisFrance ,

نقلا عن بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص260.

⁷ الهواري عامر، د. العيد هادي، "التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانا لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021، ص138.

⁸ افتسان وريدة، د. بن ناصر وهيبة، مرجع سابق، ص975.

⁹ د. سعيد بن علي بن حسن العمري ، د. رضوان أحمد الحاف، "مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، 2021، ص22-23.

¹⁰ عبد المجيد غميجة، "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاء بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاء، الدار البيضاء 28 مارس 2008، ص08.

¹¹ د. سعيد بن علي، د. رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص24.

¹² عبد الحق لخداري، "مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان"، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 02، 2016، ص226-227.

¹³ الهواري عامر، العيد هادي، مرجع سابق، ص139-140.

¹⁴ د. جعفر عبد السادة بهير، "مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان " الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول" أيام 13-14-نوفمبر - 2017، ص11.

¹⁵ أوراك حورية، "مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 11، جانفي 2017، ص262.

¹⁶ افتسان وريدة، د. بن ناصر وهيبة، مرجع سابق، ص973.

¹⁷ من بين الأمثلة على ذلك:

- المادة 53 المتعلقة بحق إنشاء جمعيات حيث جاء فيها: "... يحدد قانون عضوي شروط وكيفية إنشاء الجمعيات..."

- المادة 97 المتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار والتي نصت على: "ينظم قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار"

- المادة 179 المتعلقة بمجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع حيث جاء فيها: "... يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها".

- المادة 183 المتعلقة بالمحكمة العليا للدولة والتي جاء فيها: "... يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة أمامها".

- المادة 196 المتعلقة بالاختار والاحالة في الدفع بعدم الدستورية حيث نصت المادة على: "يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الاختار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"
- المادة 22 المتعلقة بالأحكام الوطنية والتي نصت على: "يحدد القانون الأحكام الوطنية....".
- 18 د. ميهوب يوسف، مرجع سابق، ص 27.
- 19 أورك حورية، مرجع سابق، ص 259.
- 20 د. سعيد بن علي، د. رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 46.
- 21 محمد زنون، الأمن القانوني للملزم بأداء الضريبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة القاضي عياض مراكش، 2018-2019، ص 85.
- 22 الهواري عامر، العيد هادفي، مرجع سابق، ص 138.
- 23 المادة 04 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 مؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975.
- 24 الهواري عامر، العيد هادفي، مرجع سابق، ص 138.
- 25 د. سعيد بن علي، د. رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 46.
- 26 قاسي فوزية، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني- دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2017-2018، ص 39.
- 27 محمد زنون، مرجع سابق، ص 83-84.
- 28 محمد زنون، مرجع سابق، ص 93.
- 29 بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، 2017-2018، ص 32.
- 30 بوبعاية كمال، د. والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 332.
- 31 بلحمزي فهيمة، مرجع سابق، ص 33.
- 32 بوبعاية كمال، د. والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 333.
- 33 زموري صافية، عزيزي خديجة، الأمن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، 2019، ص 42.
- 34 قاسي فوزية، مرجع سابق، ص 63.